



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 03 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021  
يحدد كليات الفصل في صحة الترشيحات لإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين  
وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 220 و221 و222 و223 و 224 و 226 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 - 513 المؤرخ 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المواد 220 و221 و222 و223 و224 و226 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحدد كليات الفصل في صحة الترشيحات لإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

المادة 2: تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا في صحة الترشيحات.

المادة 3: يمكن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا أن ترفض، بموجب قرار معلل، أي ترشح لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 4: يعين منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمجرد إيداع ملف التصريح بالترشح المندوب الولائي المقرر.

المادة 5: يتعين على المندوب الولائي المقرر إعداد وإيداع تقريره المكتوب في نفس يوم إيداع الملف.

المادة 6: يجب على المندوب الولائي المقرر تقديم تقريره المكتوب والموقع من قبله لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في الآجال المنصوص عليها أعلاه وقبل انعقاد الجلسة المحددة للفصل في صحة الترشيحات.

المادة 7: يجوز لأعضاء المندوبية الولائية إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المداولات بعد تلاوته من قبل المندوب الولائي المقرر.

المادة 8: يجوز لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر، عند الاقتضاء، بالأوجه لتعين المندوب المقرر في الملف عندما يتبين له أن التصريح بالترشح غير مستوفى لكافة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح.

في هذه الحالة يأمر منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحالة الملف مباشرة أمام المندوبية الولائية للفصل فيه.

المادة 9: يدرج المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة ملف التصريح بالترشح في جلسة المداولة فورا عند الاقتضاء إذا تبين للمندوب الولائي المقرر عدم قبول ملف الترشح طبقا لأحكام المادتين 221 و 222 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 10: يجب أن يبلغ قرار الرفض من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا، إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

**المادة 11:** يضبط منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جدولا يتضمن قائمة الترشيحات يحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم وصفاتهم سواء عضو أو رئيس مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

**المادة 12:** يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرساء القائمة النهائية للترشيحات مصادق عليها من قبل المترشحين إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 13:** تطبيقا لأحكام المادتين 206 و 226 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

**المادة 14:** تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه.

**المادة 15:** يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة في أجل خلال يومين (2)، من تاريخ تبليغ الحكم.

يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل يومين (2)، من تاريخ إيداعه.

يكون قرار مجلس الدولة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

**المادة 16:** في حالة الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية النهائية وقرارات مجلس الدولة فور تبليغه.

**المادة 17:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 18 جادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021

**الرئيس**  
**السيد: محمد شرفي**  
